

أعمال المرأة المسلمة في الحج

إيمان المهداوي
al_mahdawy

مفكرة أعمال المرأة المسلمة في الحج

إعداد:

إيمان المهداوي

غفر الله لها ولوالديها ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين..
أما بعد،

فإن الله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته وهو غنيّ عنا.. وقد خص الله هذه الأمة وأنعم عليها بنعمة لم ينعم بها على من سبقها من الأمم، فاختار لها أفضل الرسل، وأنزل إليها أفضل الكتب، وشرع لها خير شرائع الدين، وجعلها خير أمة أخرجت للناس..

وكل هذا التكريم لا بد في مقابله من تكليف، يكون على قدر هذا التشريف، فشرع الله لنا شرائع الدين، وكلفنا بألوان من العبادات... ومن أفضل هذه العبادات وأجلّها الحج، فهو أحد أركان هذا الدين، والذي لا يجب على المسلمة إلا مرة واحدة في العمر؛ فتقدّم فيه دليلاً على عبوديتها الكاملة لله، بمختلف الأعمال والشعائر.

والحج عبادة جامعة، ففيه ذكر الله، والتضحية في سبيله، وفيه مشقة الجسد، وإنفاق المال، ومن تأملت هذا ووعته أدركت طرفاً من الحكمة البالغة من هذه العبادة من تزكية النفس، وترويضها على الفضائل، وتطهيرها من النقائص، وتحريرها من رق الشهوات، ولعظم أجر الحج، ولمكانته في نفوس المسلمين، كان لزاماً على كل من أرادت الحج أن تبدأ رحلة الاستعداد مبكراً حتى تحظى بالثواب العظيم، وكفي تتحقق لها الفائدة بإذن الله.

والمُشاهد أنه بالرغم وبفضل الله من انتشار هذا الكم الهائل من الوسائل الدعوية سواء المرئية منها أو المكتوبة والمسموعة إلا أنه مما يحزن القلب ما نجده من مخالفات وأخطاء تقع فيها كثير من النساء في الحج جهلاً منهن أو تساهلاً، مما يؤثر في حُجّهن، ويُنقص من أجرهن؛ ولذلك عمدت إلى تقديم هذه المفكرة لتكون (دليلاً عملياً) لكافة أعمال الحج والعمرة الخاصة بالمرأة، وأرفقت جدولاً لمتابعة الأعمال تقوم فيه الحاجة بتدوين أعمالها يوماً بيوم.. وقد تفضل بمراجعتها فضيلة أ.د. فالح الصغير -جزاه الله عني كل خير ورفع قدره في الدارين- والله أسأل التيسير والقبول..

**أهدي هذه الطبعة لوالدي ولمن علمني
ولجميع طالباتي جزاهم الله عني خير
ما يجزي به عباده الصالحين**

كتبتة

إيمان بنت محمود المهداوي

تنقسم أعمال المرأة المسلمة في الحج إلى ثلاث مراحل:

أولاً: مرحلة الاستعداد للحج؛ وهي تبدأ منذ أن تعزم المسلمة على السفر إلى الحج ويشترع لها فيها:

- الاستئذان من زوجها (إذا كانت تحت زوج)، وعلى الزوج أن لا يمنعها من حجة الإسلام وعمرته إلا لعذر شرعي، فعلى الراجح من قولي العلماء أن الحج يجب على الفور، فإن تعنت ومنعها لغير عذر شرعي؛ فلا طاعة له في ذلك.
- أما إذا أرادت المرأة التنفل بالحج والعمرة فلا يحل لها إلا بعد إذن ورضا زوجها، وإن عصته في ذلك – ولو لم يكن له عذر شرعي – فقد عصت الله ورسوله ﷺ.
- « يجوز للمرأة أن تحجَّ عن امرأةٍ أخرى باتفاق العلماء سواءً كانت بنتها أو غير بنتها.
- وكذلك يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحجَّ عن أبيها لما قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخٌ كبيرٌ فأمرها النبي ﷺ أن تحجَّ عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها» [مجموع الفتاوى لابن تيمية].
- الأصل ألا تسافر المرأة من غير محرم، لقوله ﷺ: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك» [متفق عليه].

- وقال بعض الأئمة كمالك والأوزاعي والشافعي: بجواز خروج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة، وإن لم يكن معها محرّم . وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه.
- أن تجهز لحجتها نفقة طيبة من مال حلال فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» [صحيح مسلم].
- نفقة المحرم على المرأة إلا إذا تبرع هو بذلك. يقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «عليها الزاد والراحلة لها وله^(١) . والزاد : اسم جامع لكل ما يحتاج إليه للتزود في سفره ، وأما الحوائج الأخرى غير المتعلقة بذلك السفر فلا تدخل في ذلك» [المجموعة الكاملة لفتاوى السعدي].
- المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، بالإقلاع عنها وتركها، والندم عليها، والعزيمة على عدم العودة إليها.
- الإخلاص بأن تكون حجتها خالصةً لوجه الله عز وجل ، لا تقصد فيها رياء وسمعة.
- أن تتفقه وتتعلم مناسك الحج بشكل صحيح عند العلماء، والمشايخ، والداعيات من طالبات العلم، وبحضور الدورات التدريبية التي توضح مناسك الحج بشكل تدريبي عملي، فتعلم ما يُشرع لها وما ينبغي عليها، وتَسأل عما أشكل عليها.
- أن تكتب وصيتها ودينها، مالها وما عليها، وتُشهد على ذلك.
- إن كان للناس عندها مظالم من نفس أو مال أو عرض ردتهم إليهم أو تحللت منهم.

(١) والأصل عدم التكلف في النفقة والزاد اقتداءً بهدي خير العباد فقد صح عنه ﷺ أنه حج على رجل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي [صحيح سنن ابن ماجه].

- أن تودع أهلها وجيرانها وأصدقائها، وأن تسألهم الدعاء والوصية.
- أن تصحب في سفرها الرفقة الصالحة، والصحبة الأمينة، العالمة بأحكام الحج، والمواقف والشعائر، تلك الصحبة التي إن ذكرت أعانتها، وإن نسيت ذكرتها. وإذا كن جماعة أمرن أميرةً عليهن.
- أن تتحرى السفر يوم الخميس إن استطاعت، والخروج أول النهار، فقد كان هذا من هدي النبي ﷺ.
- استحب لها إذا ركبت السيارة أو الطائرة، أو غيرها أن «تسمي الله عز وجل، ثم تكبر ثلاثاً وتقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف ١٤:٣]، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد» لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.
- التكبير كلما صعدت وارتفعت، والتسبيح كلما نزلت وهبطت، ويدخل في ذلك مصاعد العمارات السكنية، والفنادق.
- يُسن لها إذا أرادت النزول في طريقها للاستراحة أو غيره أن تقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» [صحيح مسلم].
- أن تكثر في سفرها من ذكر الله، والدعاء، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه.

ثانياً: مرحلة بدء مناسك الحج والعمرة: وتتم على ثلاث وقفات:

(أ) الوقفة الأولى: تبدأ عند الميقات، فإذا وصلت المرأة إلى الميقات فعلت الآتي:

- يستحب لها أن تتعاهد أظفارها، وإبطيها، وعانتها؛ فتأخذ ما تدعو إليه الحاجة.
- يسن لها الاغتسال إن استطاعت، لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك. وتتأكد السننية في حق الحائض والنفساء^(١) لما جاء في حديث جابر قال: «...حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثغري بثوبٍ وأحرمي» [رواه مسلم].
- تلبس المرأة ما تشاء من أسود أو أزرق أو غيرهما مما لا يكون فيه تشبه بالرجال كالأبيض، أو أن يكون زينة في نفسه، مبتعدة عن لباس الشهرة.
- ثم يسن لها أن تصلي الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلت ركعتين تنوي بهما سنة الوضوء.
- فإذا فرغت من الصلاة، واستوت على راحلتها، لبت بالنسك الذي تريد، فتقول المتمتعة: « اللهم لبيك عمرة متمتعةً بها إلى الحج»، وتقول المفردة: « اللهم لبيك حجاً»، وتقول القارئة: « اللهم لبيك عمرة وحجاً»، فإن خافت المحرمة أن لا تتمكن من أداء نسكها لأي عارض من خوف أو مرض، استحب لها أن تقول عند إحرامها: « فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » لما ثبت من حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها.
- عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام فلا يجوز لها: « الخطبة وعقد النكاح والجماع ومقدمائهما، والمباشرة بشهوة، وقتل الصيد البري أو

(١) والحكمة في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام والله أعلم؛ إنما يكون للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وتخفيف النجاسة.

المعاونة في ذلك، أو إخافته، والتطيب أو أن تأخذ شيئاً من شعرها، أو ظفرها، ويحرم عليها كذلك أن تلبس مخيلاً لوجهها كالبرقع أو النقاب أو ليديها كالقفازين، ويباح لها سدل خمارها على وجهها، وتغطي كفيها بثيابها. إذا كانت في حضرة رجال أجنب عنها».

● يشرع لها الإكثار من التلبية في كل حال قائمة، وقاعدة، وماشيية، وراكبة، ومضطجعة، ونازلة، وسائرة، وغير ذلك، وعند تجدد الأحوال، وتغيرها زماناً ومكاناً، بصوت غير مرتفع فتسمع نفسها ومن بجوارها، والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن تبدأ الطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن تبدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

(ب) الوقفة الثانية: وتبدأ عند دخول المحرمة مكة المكرمة:

- إذا دخلت مكة يُسن لها أن تغتسل لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فإذا دخلت المسجد الحرام قدمت رجلها اليمنى وقالت: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم».
- إذا وصلت المحرمة إلى الكعبة قطعت التلبية؛ ثم تبدأ في الطواف إن كانت متمتعاً أو معتمراً، جاعلةً البيت على يسارها.
- يجب عليها في الطواف التسرُّر الكامل وغيُّ البصر وخفض الصوت وألا تزاحم الرجال خاصةً عند الحجر والركن اليماني، ولتعلم أن طوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة أفضل لها من الطواف في أدناه قريباً من الكعبة، فاستلام الحجر وتقبيله سنة ولا ينبغي لها أن ترتكب محرماً لأجل تحصيل سنة^(١)؛ وإنما يشرع لها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته وتقول: «بسم الله، والله أكبر»، ويشترط لصحة الطواف على الراجح من قولي العلماء أن تكون طاهرةً من الحَدَثين .
- في الطواف يستحب لها الإكثار من ذكر الله والدعاء وقراءة القرآن، فإذا حاذت الركن اليماني استحب لها أن تقول بينه وبين الحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا ءَايْنَاكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة ٢٠١] وكلما مرت بالحجر الأسود كبرت.

(١) ذكر البيهقي في السنن الكبرى أن عائشة ؓ قالت لمولاة لها طافت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً: «لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت». قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: لا يُستحبُّ للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلْوِ المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن». انتهى كلامه رحمه الله.

● فإذا أتممت سبعة أشواط، تقدمت إلى مقام إبراهيم وتلت: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة 125]، ثم صلت ركعتين خلف المقام إن تسير لها ذلك وإلا ففي أي موضع في المسجد، ويسن أن تقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

● إن أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة لم يؤثر ذلك على إحرامها فتبقى محرمة وتتجنب محظورات الإحرام. ولا تطوف بالبيت حتى تطهر من الحيض أو النفاس وتغتسل منهما. لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» [متفق عليه].

● أما إذا طافت وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة.

● يتعين عليها بعد ذلك أن تتوجه قاصدةً الصفا، فترقاه إن تيسر لها وإلا وقفت عنده تاليةً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ...﴾ [البقرة 158]، ثم تستقبل الكعبة وترفع يديها فتحمد الله، وتكبر وتقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعوا بما يشاء، ويكرر هذا الذكر، والدعاء (ثلاث مرات).

● ثم تنزل متوجهةً إلى المروة ماشيةً، ولا يجوز لها الإسراع بين العلمين، وإنما يشرع لها المشي في السعي كله^(١)، فإذا بلغت المروة ارتقتة إن تيسر لها، وإلا وقفت عليه مستقبلةً الكعبة رافعةً يديها داعيةً بدعائها عند الصفا، وتكون بذلك قد أتمت شوطها الأول، ثم تنزل فتمشي، فإذا وصلت إلى الصفا بدأت في شوطها الثاني، وهكذا إلى أن تتم أشواطها السبع، ويُستحب لها في ذلك كله أن تكثر من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن.

(١) (أورد ابن أبي شيبه في مصنفه عن عائشة ؓ قولها: « يا معشر النساء، أليس لكنن بنا أسوة؟! ليس عليكم رمل بالبيت ولا بين الصفاء والمروة ».

- فإذا أتممت سعيها يُشرع لها أن تقصر شعرها قدر أنملة «وهي رأس الأصبع من المفصل الأعلى وقد قدرها العلماء بـ ٢ سنتيمتر»^(١)، وبذلك تكون الحاجة قد أتمت عمرتها والحمد لله.
- إذا دخلت المرأة في النسك بنية التمتع فلبت بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف بالبيت، وخشيت فوات الحج فإنها تدخل الحج على العمرة فتتحول إلى نسك القران، فتقف بعرفة وتفعل المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بالعمرة فلم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فلما كان يوم النفر – وهو يوم الخروج من منى بعد أداء النسك – قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» [رواه مسلم].

(١) من النساء من تكون قد قصت شعرها طبقات متدرجة تدرجاً كثيفاً واضحاً بحيث تتميز كل درجة عن الأخرى فحينها يلزمها تتبع أطرافه، بحيث تُقص كل طبقة على حدة. «أما إذا كان التدرج بسيطاً ويصعب تتبعه فيكفيها حينئذ الأخذ من أطراف شعرها» [فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي].

(ج) الوقفة الثالثة: وفيها تبدأ أعمال الحج:

أعمال الحجة يوم الثامن من ذي الحجة:

يشرع لها التوجه إلى منى بعد الإحرام من محل الإقامة إذا كانت متمتعاً، وتفعل في إحرامها ما فعلته عند إحرامها للعمرة، وتصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً للرباعية من غير جمع.

أعمال الحجة يوم عرفة: وتبدأ بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة:

- تتوجه الحجة إلى عرفة بعد شروق الشمس، ويسن لها النزول بنمرة إلى الزوال إن تيسر لها وإلا فلا حرج عليها؛ فالنزول بنمرة سنة وليس واجباً.
- تصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً - جمع تقديم - كما فعل النبي ﷺ ليبقى لها متسع من الوقت للوقوف والدعاء.
- ثم تقف بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وزمن الوقوف يكون من بعد الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر.
- ويستحب لها في هذا الموقف استقبال القبلة، وأن تجتهد في الدعاء والتضرع إلى الله، رافعةً يديها حال الدعاء، وأن تحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، فتكثر من قول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فقد كان أكثر دعاء للنبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم.

أعمال الحاجة ليلة المبيت بمزدلفة:

- بعد غروب شمس يوم عرفة، تتوجه الحاجة إلى مزدلفة للمبيت بها بسكينة ووقار، مكثرةً من الذكر والدعاء والاستغفار، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى بعد منتصف الليل لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بعثني رسول الله ﷺ في الضعفة من جمعٍ بليل» [متفق عليه] ^(١)
- فإذا نزلت مزدلفة صلت بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً، وذلك قبل نصف الليل، فإن لم يتيسر لها ذلك صلت في أي مكان، ولا يجوز لها تأخيرهما.
- تبيت ليلتها في مزدلفة، فإذا صلت الفجر وقفت عند المشعر الحرام -مكان المسجد- إن تيسر لها، مستقبلةً القبلة مكثرةً من ذكر الله، والتكبير والدعاء، فإذا طلع الصباح و أسفر جداً انطلقت قبل أن تطلع الشمس إلى منى، فإذا بلغت وادي محسر ^(٢) استحب لها الإسراع قليلاً، وتلتقط في طريقها سبع حصيات « ويجوز التقاطهن من منى».

أعمال الحاجة يوم النحر:

- إذا وصلت الحاجة منى قطعت التلبية، ثم ترمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات ترفع يدها مكبرةً عند رمي كل حصة.
- بعد الرمي تنحر الحاجة هديها وهذا واجب على القارئة والمتمتعة ممن ليسوا من أهل المسجد الحرام، ولها أن تؤكل من ينوب عنها في ذلك، ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، فإن عجزت المتمتعة أو القارئة عن الهدي وجب عليها أن تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلها.

(١) قال الموفق في «المغني»: «ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء. وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً. ولأن فيه رفقا بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ» انتهى.

(٢) وهو وادي بين منى ومزدلفة، وسمي بذلك لأن فيل أبرهة حَسَرَ فيه ، أي وقف ، فهو موضع عذاب يسن الإسراع فيه .

- بعد نحر الهدى تقصر المرأة شعرها قدر الأنملة؛ وبذلك يباح لها كل شيء حرم عليها بالإحرام إلا الجماع، ويسمى هذا التحلل الأول.
- يسن للحاجة بعد هذا التحلل أن تتوجه إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ويجوز تأخيره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو مع طواف الوداع، ثم تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر لها.
- بعد الصلاة تذهب الحاجة إلى الصفا فتسعى إن كانت متمتعاً لأن سعياً الأول كان لعمرتها، أما المفردة أو القارئة فليس على أي منهن إلا سعي واحد، فإذا سعت بعد طواف القدوم كفاها ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة.
- بعد رمي جمرة العقبة، والتقصير، وطواف الإفاضة مع السعي تكون الحاجة قد تحللت التحلل الأكبر فيحل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام.

أعمال أيام التشريق:

- بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليهن سعي ترجع الحاجة إلى منى فتبيت فيها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، وليلة الثالث عشر لمن تأخرت.
- ترمي الحاجة الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق بعد زوال الشمس، تبدأ الحاجة فيها بالجمرة الأولى الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف، فترميها بسبع حصيات متعاقبات ترفع يدها في كل حصة وتكبر، ويُسَن لها أن تتقدم عنها وتجعلها عن يسارها وتستقبل القبلة، وترفع يديها وتكثر من الدعاء والتضرع لله، ثم ترمي الجمرة الثانية كالأولى، ويُسَن لها كذلك أن تتقدم قليلاً، وتجعلها عن يمينها، وتستقبل القبلة وترفع يديها فتدعوا كثيراً ثم ترمي الجمرة الثالثة ولا تقف عندها، وتفعل في اليوم الثاني كما فعلت في اليوم الأول.

بعد الرمي في اليومين الحادي عشر والثاني عشر من أحبت أن تتعجل جاز لها ذلك، فتخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخرت وباتت الليلة الثالثة فهو أفضل وأعظم أجراً.

● يجوز لمن عجزت عن الرمي بنفسها من المرضى أو العجائز أو غيرهن من ذوي الأعذار.. أن توكل من يرمي عنها، ويجوز لها مباشرة الرمي عن الطفل صغير السن بعد أن ترمي عن نفسها.

● إذا انتهت الحاجة من أعمال الحج برمي الجمار الثلاث يوم الثالث عشر بعد الزوال، وأرادت الخروج من مكة وجب عليها أن تطوف طواف الوداع، ليكون آخر عهدا بالبيت، فمن سافرت قبل الوداع وجب عليها دم، إلا الحائض والنفساء فقد خفف عنهما.

ثالثاً: مرحلة ما بعد أداء الحج:

إذا انتهت الحاجة من مناسكها يشرع لها:

- الاستعجال في العودة إلى أهلها وولدها.
- لا بأس من إحضار الهدايا لأهل بيتها وأقربائها وصدقاتها بقدر الإمكان من طعام أو متاع مكة المكرمة.
- أثناء طريق عودتها فالسنة أن تكبر على كل مرتفع ثلاث تكبيرات ثم تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آييون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».
- فإذا وصلت الحاجة بيتها يسن لها أن تصلي ركعتين، تحمد الله تعالى وتشكره على توفيقه.
- يستحب لمن يسلم على القادمة من الحج أن يقول: «قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك» وتقول الحاجة: «غفر الله لنا ولكم».
- بعد رجوع الحاجة ينبغي أن يكون حالها خيراً مما كانت عليه قبل الحج من الصلاح والتقرب من الله، وأن يكون خيرها آخذاً في ازدياد؛ فهذا من علامات قبول الحج.

جدول متابعة أعمال الحاجة			
اليوم	المفردة بالحج وحده	القارنة بين الحج والعمرة	المتمتعة بالعمرة إلى الحج
قبل الثامن من ذي الحجة	١- الإحرام من الميقات. ١- طواف القدوم. ١- السعي إن أرادت تقديمه بعد طواف القدوم.	١- الإحرام من الميقات. ١- طواف القدوم «العمرة» ١- السعي. ١- تقصير الشعر. ١- التحلل من الإحرام والبقاء متحللاً إلى يوم التروية.	١- الإحرام من الميقات. ١- طواف القدوم «العمرة» ١- السعي. ١- تقصير الشعر. ١- التحلل من الإحرام والبقاء متحللاً إلى يوم التروية.
الثامن من ذي الحجة	١- الذهاب إلى منى والصلاة فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً للرباعية من غير جمع.	١- الإحرام من محل الإقامة ٢- الذهاب إلى منى والصلاة فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً للرباعية من غير جمع.	١- الإحرام من محل الإقامة ٢- الذهاب إلى منى والصلاة فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً للرباعية من غير جمع.
التاسع من ذي الحجة يوم عرفة	١- التوجه إلى عرفة بعد شروق الشمس. ٢- الصلاة فيها الظهر والعصر قصراً وجمعاً - بأذان وإقامتين. ٣- التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بسكينة ووقار. ٤- صلاة المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعاً وقصراً بأذان وإقامتين. ٥- المبيت في مزدلفة، تصلي فيها الفجر مبكراً. ٦- الوقوف عند المشعر الحرام والإكثار من الدعاء حتى الإسفار.	١- التوجه إلى عرفة بعد شروق الشمس. ٢- الصلاة فيها الظهر والعصر قصراً وجمعاً - بأذان وإقامتين. ٣- التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بسكينة ووقار. ٤- صلاة المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعاً وقصراً بأذان وإقامتين. ٥- المبيت في مزدلفة، تصلي فيها الفجر مبكراً. ٦- الوقوف عند المشعر الحرام والإكثار من الدعاء حتى الإسفار.	١- التوجه إلى عرفة بعد شروق الشمس. ٢- الصلاة فيها الظهر والعصر قصراً وجمعاً - بأذان وإقامتين. ٣- التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بسكينة ووقار. ٤- صلاة المغرب والعشاء حين الوصول إلى مزدلفة جمعاً وقصراً بأذان وإقامتين. ٥- المبيت في مزدلفة، تصلي فيها الفجر مبكراً. ٦- الوقوف عند المشعر الحرام والإكثار من الدعاء حتى الإسفار.
العاشر من ذي الحجة	١- التوجه إلى منى قبل شروق الشمس. ٢- رمي جمرة العقبة. ٣- تقصير الشعر ٤- التحلل من الإحرام. ٥- طواف الإفاضة ويجوز تأخيره إلى طواف الوداع. ٦- السعي بعد طواف الإفاضة لمن لم تسع بعد طواف القدوم	١- التوجه إلى منى قبل شروق الشمس. ٢- رمي جمرة العقبة. ٣- نحر الهدى . ٤- تقصير الشعر ٥- التحلل من الإحرام ٦- طواف الإفاضة ويجوز تأخيره إلى طواف الوداع ٧- السعي بعد طواف الإفاضة لمن لم تسع بعد طواف القدوم	١- التوجه إلى منى قبل شروق الشمس. ٢- رمي جمرة العقبة. ٣- نحر الهدى. ٤- تقصير الشعر ٥- التحلل من الإحرام. ٦- طواف الإفاضة ويجوز تأخيره إلى طواف الوداع. ٧- السعي ويجوز تأخيره كطواف الإفاضة.
الحادي عشر من ذي الحجة	١. المبيت في منى ليلة الحادي عشر. () ٢. رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. ()	١. المبيت في منى ليلة الحادي عشر. () ٢. رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. ()	١. المبيت في منى ليلة الحادي عشر. () ٢. رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. ()
الثاني عشر من ذي الحجة	١- المبيت في منى ليلة الثاني عشر. () ٣- للحاجة التعجل فتخرج من منى قبل غروب الشمس ثم تطوف طواف الوداع. ()	١- المبيت في منى ليلة الثاني عشر. () ٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. () ٣- للحاجة التعجل فتخرج من منى قبل غروب الشمس ثم تطوف طواف الوداع. ()	١- المبيت في منى ليلة الثاني عشر. () ٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. () ٣- للحاجة التعجل فتخرج من منى قبل غروب الشمس ثم تطوف طواف الوداع. ()
الثالث عشر من ذي الحجة	١- المبيت في منى ليلة الثالث عشر. () ٣- مغادرة منى إلى مكة وطواف الوداع، ويسقط عن الحائض والنفساء. ()	١- المبيت في منى ليلة الثالث عشر. () ٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. () ٣- مغادرة منى إلى مكة وطواف الوداع، ويسقط عن الحائض والنفساء. ()	١- المبيت في منى ليلة الثالث عشر. () ٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. () ٣- مغادرة منى إلى مكة وطواف الوداع، ويسقط عن الحائض والنفساء. ()